



٤٦٦٦

نشرة اكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الثاني ذو العائد التراكمي والتوزيع بالدولار الأمريكي - "شركة هيرميس للدخل الثابت بالدولار الأمريكي"

لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت

متعدد الاصدارات

الخبراء للمحاسبة والراجعة MFM
محمد محمد يونس وشركة
محاسبون، قاذون

1

WH

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFG HERMES
استثمار
NO: 1

البند الأول: تعريفات الإصدار الثاني ذو العائد التراكمي والتوزيع بالدولار الأمريكي - "شركة هيرميس للدخل الثابت بالدولار الأمريكي"

باستثناء المصطلحات المعرفة بنشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الثاني ذو العائد التراكمي والتوزيع بالدولار الأمريكي - "شركة هيرميس للدخل الثابت بالدولار الأمريكي" لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات كما هو مبين أدناه، يكون للمصطلحات المستخدمة في نشرة الإصدار الثاني المعنى المبين قرين كل منها في نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك.

الإصدار: الإصدار الثاني ذو العائد التراكمي والتوزيع بالدولار الأمريكي - "شركة هيرميس للدخل الثابت بالدولار الأمريكي"

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

نوع الاكتتاب: اكتتاب عام.

شركة خدمات الإدارة: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

مراقب حسابات الصندوق:

السيد/ محمد محمد يونس

مكتب: اتش ام ام الخبراء للمحاسبة والمراجعة

المقيد بسجل الهيئة تحت رقم (402)

العنوان: 380 كورنيش المعادي - القاهرة

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب: السيد/ فتحي سعيد - محاسبون قانونيون.

العنوان: 20 شارع المتحف الزراعي - العجوزة.

المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: الأستاذ/ محمد جبر، المستشار القانوني العام لشركة مجموعة إى إف جي القابضة ش.م.م.

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

السياسة الاستثمارية:

يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المحددة بالبند السادس من نشرة الاكتتاب وفقاً للنسب المحددة بالبند الثالث من نشرة الإصدار الثاني.

عملة الإصدار الثاني: الدولار الأمريكي، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وعند الإفصاح الدوري وكذا عند الاكتتاب / شراء واسترداد

وثائق استثمار الإصدار.

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق المصدر من الهيئة: (997) بتاريخ 25/12/16

موقع الصندوق الإلكتروني: www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds

نشرة الاكتتاب: نشرة اكتتاب صندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات.

نشرة الإصدار الثاني: نشرة الاكتتاب المتعلقة بالاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الثاني ذو العائد التراكمي والتوزيع بالدولار الأمريكي - "شركة هيرميس

للدخل الثابت بالدولار الأمريكي" لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات.

مدة الإصدار الثاني: تبدأ من تاريخ موافقة الهيئة على تغطية الاكتتاب وإصدار وثائق الإصدار وتنتهي مدة الإصدار بنهاية عمر الجهة المؤسسة

(والمصرح لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها) وذلك بتاريخ 2047/2/13 والمؤشر به في السجل التجاري الخاص بالجهة المؤسسة، ما لم تقرر

الجهة المؤسسة مد عمرها، وبناء على ذلك، يمتد عمر الإصدار الثاني ليصبح 25 عام يبدأ من تاريخ الترخيص للإصدار الثاني من قبل الهيئة، على أن

يتم الإفصاح لحملة وثائق استثمار الإصدار عن ذلك في حينه، ويجوز انتهاء مدة الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة في نشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الثاني.

جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني: الجماعة التي تتكون من حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني.

سجل حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني وعمليات الشراء والاسترداد التي تمت على وثائق استثمار الإصدار وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات.

وثيقة استثمار الإصدار الثاني: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل وثيقة استثمار الإصدار في صافي قيمة أصول الإصدار ويشارك مالكو وثائق استثمار الإصدار في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الإصدار كل بنسبة ما يملكه من وثائق استثمار الإصدار.

صافي قيمة أصول الإصدار الثاني: القيمة السوقية لأصول الإصدار الثاني مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الإصدار الثاني خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الثاني.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الإصدار الثاني بعد غلق باب الاكتتاب ويتم تلقي طلبات شراء وثائق استثمار الإصدار طوال مدة الإصدار لدى الجهات متلقي طلبات شراء واسترداد وثائق وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الثاني.

الاسترداد: هو حصول حامل وثيقة استثمار الإصدار الثاني على قيمة بعض أو جميع وثائق استثمار الإصدار الثاني التي تم الاكتتاب فيها/شراؤها وذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب/نشرة الإصدار الثاني.

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار الثاني ووثائق الاستثمار المصدرة منه

2-1 قيمة الإصدار المبدئي المستهدف والقيمة الاسمية لوثيقة استثمار الإصدار الثاني:

(أ) يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار الثاني 200,000 (مائتي ألف دولار أمريكي) موزع على عدد 2,000 (ألفان) وثيقة استثمار بقيمة اسمية 100 د.أ. (مائة دولار أمريكي) للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد 400 (أربعمائة) وثيقة استثمار بقيمة 40,000 د.أ. (أربعون ألف دولار أمريكي)، ما يمثل 20% من قيمة الإصدار المستهدف، ويجوز تلقي اكتتابات بما يفوق الحجم المستهدف مع مراعاة النسبة بين عدد وثائق استثمار الإصدار الثاني المجنبه وإجمالي حجم الإصدار الثاني.

(ب) تطرح باقي وثائق استثمار الإصدار ، والبالغ عددها 1,600 (ألف وستمائة) وثيقة استثمار بقيمة 160,000 د.أ. (مائة وستون ألف دولار أمريكي)، للاكتتاب العام للجمهور ويجوز تلقي اكتتابات تفوق المبلغ المستهدف.

2-2 أحوال زيادة حجم الإصدار الثاني:

تتم زيادة حجم الإصدار وفقاً لعمليات الشراء، مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في الإصدار على ألا تقل عن النسبة 2% من حجم الإصدار وبعد أقصى 5,000,000 ج.م (خمسة مليون جنيه مصري) أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

2-3 الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الإصدار الثاني:

(أ) اعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تلتزم الجهة المؤسسة، طوال عمر الإصدار ، بتخصيص عدد وثائق استثمار الإصدار تعادل 2% من إجمالي عدد الوثائق المصدرة في الإصدار ، وبعد أقصى عدد وثائق استثمار الإصدار تعادل قيمتها الاسمية مبلغ 5,000,000 ج.م (خمسة مليون جنيه مصري) أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

(ب) لا يجوز للجهة المؤسسة التصرف في الحد الأدنى من وثائق استثمار الإصدار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة والمفصّل عنها تفصيلاً في البند الرابع من نشرة الاكتتاب.

الخبراء للمحاسبة والمراجعة
محمد محمد يونس وشركاة
• جازة - قاذون - شعبان

2-4 حقوق حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني:

تمثل كل وثيقة من وثائق استثمار الإصدار حصة نسبية شائعة في صافي قيمة أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق استثمار الإصدار بما فيهم الجهة المؤسسة في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار حسب ما يملكه كل منهم من وثائق استثمار الإصدار وكذا فيما يتعلق بصافي قيمة أصول الإصدار عند انتهاء أو تصفية الإصدار.

البند الثالث: السياسة الاستثمارية للإصدار الثاني

سيلتزم مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية الواردة بالبند السادس من نشرة الاكتتاب وسيراعي ما يلي:

3-1 النسب الاستثمارية:

(أ) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء في مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع وشهادات ادخار وشهادات استثمار دولارية لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري عن **100%** من إجمالي حجم الإصدار الثاني؛
(ب) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أذون الخزانة الدولارية والسندات والصكوك السيادية الدولارية Sovereign Bonds عن **100%** من إجمالي حجم الإصدار؛

(ت) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الصكوك الدولارية وسندات الشركات الدولارية عن **50%** من إجمالي حجم الإصدار؛
(ث) ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أدوات ذات دخل ثابت دولارية جديدة معتمدة من الهيئة عن **30%** من إجمالي حجم الإصدار؛ شريطة أن تتفق وهدف الإصدار ويتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والافصاح لحملة الوثائق في حينه.
(ج) ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في شراء وثائق استثمار صناديق استثمار دولارية ذات دخل ثابت أو في أسواق النقد عن **25%** من إجمالي حجم الإصدار؛

(ح) ويجوز الاستثمار في الأدوات المذكورة أعلاه بالعملات المختلفة عن عملة الإصدار الثاني.

3-3 ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة 174 من اللائحة التنفيذية:

(أ) أن تعمل إدارة الصندوق على الأهداف الاستثمارية للإصدار الواردة في نشرة الإصدار؛
(ب) أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإصدار؛

(ت) أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز؛
(ث) ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن **15%** من صافي قيمة أصول الإصدار وبما لا يتجاوز **20%** من الأوراق المالية لتلك الجهة؛

(ج) ألا تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في شراء وثائق صندوق آخر عن **20%** من صافي قيمة أصول الإصدار وبما لا يتجاوز **5%** من عدد وثائق الإصدار/الصندوق المستثمر فيه؛

(ح) عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية؛

(خ) لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الإصدار في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن **20%** من صافي قيمة أصول الإصدار؛

(د) لا يجوز للإصدار القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر؛

(ذ) ولا يجوز استخدام أصول الإصدار في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الإصدار مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

البند الرابع: أمين حفظ الإصدار الثاني

في ضوء ما نصت عليه المادة 165 من اللائحة التنفيذية وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018، فقد تم التعاقد مع البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م. كأمين حفظ للأوراق المالية المملوكة للإصدار والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة. ويجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط الأتباع.

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

العنوان: 5 ميدان السراى الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة.

رقم ترخيص الهيئة بمزاولة النشاط: رقم 906

استقلالية أمين الحفظ عن الإصدار الثاني والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بالقانون واللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.

التزامات أمين الحفظ:

يلتزم أمين الحفظ بالالتزامات الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الخامس: الإفصاح الدوري عن سعر وثيقة استثمار الإصدار الثاني

الإعلان يومياً عن أسعار وثائق استثمار الإصدار داخل الجهات متلقي طلبات شراء واسترداد وثنائق الإصدار على أساس إقبال آخر يوم تقييم من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق: www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds

البند السادس: الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثنائق استثمار الإصدار الثاني

تلتزم جهات تلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثنائق استثمار الإصدار بالشروط والاحكام الواردة بالبند الخامس عشر من نشرة الاكتتاب، وهم على النحو التالي:

(أ) شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م.؛

(ب) وشركة أى اف جى هيرميس الدولية للمسمرة في الأوراق المالية ش.م.م.

ويجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب / شراء واسترداد وثنائق استثمار الإصدار من بين البنوك والشركات الحاصلين على موافقة الهيئة، على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة وثنائق استثمار الإصدار على الموقع الإلكتروني للصندوق (www.efghldg.com/en/our-services/mutual-funds)، والحصول على موافقة جماعة حملة وثنائق استثمار الإصدار في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

البند السابع: الاكتتاب في وثنائق استثمار الإصدار الثاني

7-1 نوع طرح الإصدار الثاني:

طرح عام.

7-2 المدة المحددة لتلقي الاكتتاب في وثنائق استثمار الإصدار الثاني:

يتم فتح باب الاكتتاب من تاريخ (.....) لمدة لا تقل عن خمسة أيام وبحد أقصى شهرين وتنتهي في (.....) ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع وثنائق استثمار الإصدار المطروحة. إذا لم يتم الاكتتاب في جميع وثنائق

الخبراء للمحاسبة والمراجعة
محمّد محمد يونس وشركاه
محاسبون قانونيون

استثمار الإصدار المطروحة خلال تلك المدة، جاز، بموافقة رئيس الهيئة، مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين آخرين. ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار خلال شهرين من تاريخ صدور موافقة رئيس الهيئة بمد فترة الاكتتاب، ما لم تقرر الهيئة مرة أخرى مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

7-3 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الثاني:

الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار هو 10 وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب، ويجوز للمكتتبين التعامل بالشراء والاسترداد بوثيقة استثمار واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

7-4 الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الثاني:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية لدى فروع شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة أى اف جى هيرميس الدولية للمسمرة في الأوراق المالية ش.م.م.

البند الثامن: شراء/استرداد وثائق استثمار الإصدار الثاني

8-1 شراء وثائق استثمار الإصدار الثاني (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية لدى فروع شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة أى اف جى هيرميس الدولية للمسمرة في الأوراق المالية ش.م.م.؛
- في حالة تلقي طلب لشراء وثائق استثمار الإصدار قبل الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان، ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) من يوم العمل المعني، تحتسب قيمة وثائق استثمار الإصدار على أساس إقفال نفس ذات يوم العمل الذي يقدم فيه طلب الشراء، بشرط سداد المستثمر مبلغ الشراء مع طلب الشراء، وذلك من خلال التحويل من قبل المستثمر الى الحساب البنكي المخصص لذلك أو غيرها من طرق السداد المقبولة/المعتمدة، وفي هذه الحالة، سيتم تنفيذ طلب الشراء في نفس ذات يوم العمل الذي يقدم فيه طلب الشراء؛
- في حالة تلقي طلب لشراء وثائق استثمار الإصدار بعد الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان، ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) من يوم العمل المعني، تحتسب قيمة وثائق استثمار الإصدار على أساس إقفال يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء، بشرط سداد المستثمر مبلغ الشراء مع طلب الشراء، وذلك من خلال التحويل من قبل المستثمر الى الحساب البنكي المخصص لذلك أو غيرها من طرق السداد المقبولة/المعتمدة، وفي هذه الحالة، سيتم تنفيذ طلب الشراء قبل الساعة 12 ظهراً من يوم العمل التالي؛
- سيتم الإعلان عن قيمة وثائق استثمار الإصدار وفقاً للبند الخامس أعلاه؛
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة 147 من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الاصدار؛
- يتم تنفيذ طلب شراء وثائق استثمار الإصدار من خلال إجراء قيد دفترى (آلي) وتسجيل عدد وثائق استثمار الإصدار المشتراة في حساب المستثمر بسجل حملة وثائق استثمار الإصدار لدى شركة خدمات الادارة؛
- تلتزم الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي مختوم لشهادة شراء وثائق استثمار الإصدار، على أن يتضمن المستخرج بيانات المستثمر؛
- ولا تتحمل وثيقة استثمار الإصدار أية مصروفات أو عمولات شراء اضافية.

8-2 استرداد وثائق استثمار الإصدار الثاني (أسبوعي):

- يتم تلقي طلبات استرداد وثائق استثمار الإصدار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية لدى فروع شركة هيرميس للوساطة في الأوراق المالية ش.م.م. وشركة أى اف جى هيرميس الدولية للمسمرة في الأوراق المالية ش.م.م.؛
- في حالة تلقي طلب لاسترداد وثائق استثمار الإصدار خلال فترة تبدأ من يوم العمل الأول من الأسبوع المعني وتنتهي قبل الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان، ويتم الاعلان عن المواعيد في حينه) من يوم العمل السابق لأخر يوم عمل من نفس ذات الأسبوع، تحتسب قيمة وثائق استثمار

الإصدار المطلوب استردادها على أساس إقفال آخر يوم عمل من نفس ذات الأسبوع - وهو يوم الاسترداد الفعلي - ، وفي هذه الحالة، سيتم خصم قيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها من قيمة أصول الإصدار في آخر يوم عمل من نفس ذات الأسبوع وسيتم الوفاء بقيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها في حساب المسترد خلال يومي عمل من تاريخ يوم الاسترداد الفعلي؛

(ت) في حالة تلقي طلب لاسترداد وثائق استثمار الإصدار بعد الساعة ١٢ ظهراً (فيما عدا شهر رمضان، ويتم الإعلان عن المواعيد في حينه) من يوم العمل السابق لأخر يوم عمل من الأسبوع المعني، تحتسب قيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها على أساس إقفال آخر يوم عمل من الأسبوع التالي - وهو يوم الاسترداد الفعلي - ، وفي هذه الحالة، سيتم خصم قيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها من قيمة أصول الإصدار في آخر يوم عمل من الأسبوع التالي وسيتم الوفاء بقيمة وثائق استثمار الإصدار المطلوب استردادها في حساب المسترد خلال يومي عمل من تاريخ يوم الاسترداد الفعلي

(ث) سيتم الإعلان عن قيمة وثائق استثمار الإصدار وفقاً للبند الخامس أعلاه؛
(ج) لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة وثائق استثمار الإصدار قيمة وثائق استثمار الإصدار أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد الوثائق بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة 158 من اللائحة التنفيذية؛
(ح) يتم تنفيذ طلب استرداد وثائق استثمار الإصدار من خلال إجراء قيد دفترى (آلي) وتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة وثائق استثمار الإصدار لدى شركة خدمات الإدارة؛
(خ) تلتزم الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار بتسليم كل مسترد مستخرج رسمي مختوم لشهادة استرداد وثائق استثمار الإصدار ، على أن يتضمن المستخرج بيانات المسترد؛
(د) ولا تتحمل وثيقة استثمار الإصدار أية مصروفات أو عمولات استرداد إضافية.

البند التاسع: جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق استثمار الإصدار الثاني ويكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار والصندوق، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات والصكوك والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة 70 والفقرتين الأولى والثالثة من المادة 71 من اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة ممثل لها لحضور اجتماعات جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق تملكها بالإصدار. وتكون لجماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الاختصاصات وفقاً للشروط والأحكام البند الثامن عشر من نشرة الاكتتاب.

٤٦٦٠

البند العاشر: أرباح الإصدار الثاني والتوزيعات

1-10 أرباح الإصدار الثاني:

يتم تحديد أرباح الإصدار ، وذلك وفقاً لصافي أرباح الإصدار القابل للتوزيع، من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند الثاني والعشرون من نشرة الاكتتاب.

10-2 التوزيعات لحاملي وثائق استثمار الإصدار الثاني:

يتم تحديد أرباح الإصدار التي يتم الإفصاح عنها بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق وفقاً لصافي أرباح الإصدار القابل للتوزيع، من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند الثاني والعشرون من نشرة الاكتتاب.

10-2 التوزيعات لحاملي وثائق استثمار الإصدار الأول:

أولاً: التوزيع النقدي:

يجوز إجراء توزيعات نقدية على حملة وثائق استثمار الإصدار بنسبة لا تزيد عن 70% من صافي أرباح الإصدار القابلة للتوزيع (الأرباح القابلة للتوزيع هي كافة الأرباح المحققة مطروحاً منها كافة المصروفات والاعباء المالية) على أن يكون التوزيع عن الفترات المالية المنتهية في 31 ديسمبر من كل عام، وتحدد نسبة التوزيع وفقاً لدراسة مدير الاستثمار بناءً على الفرص الاستثمارية المتاحة

ثانياً: التوزيع العيني:

يجوز بناءً على توصية مدير الاستثمار إجراء توزيعات للإصدار في شكل وثائق مجانية في نهاية ديسمبر من كل عام على أن يتم إدراجها على حسابات المستثمرين في سجل حملة وثائق استثمار الإصدار في أول يوم عمل في يناير من العام التالي.

ثالثاً: أحكام عامة بخصوص التوزيعات لحاملي وثائق استثمار الإصدار الثاني:

- تقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، وذلك بناءً على التقييم المعد من شركة خدمات الإدارة لقيمة وثيقة استثمار الإصدار في تاريخ التوزيع، وبعد الموافقة عليه من لجنة الإشراف على أعمال الصندوق؛
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار؛
- تتبعكس هذه الأرباح على قيمة وثيقة استثمار الإصدار والتي يتم الحصول عليها عند الاسترداد؛
- ويتم احتساب العائد على وثيقة استثمار الإصدار بدءاً من يوم الشراء الفعلي.

البند الحادي عشر: الأعباء المالية

11-1 أتعاب الجهة المؤسسة بالإصدار الثاني:

تستحق الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.50% (خمس في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار، تحتسب وتجنب يومياً، وتسدد في نهاية كل شهر. ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-2 أتعاب مدير الاستثمار بالإصدار الثاني:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 0.50% (خمس في الألف) سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار، تحتسب وتجنب يومياً، وتسدد شهرياً، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-3 عمولة أمين الحفظ بالإصدار الثاني:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.01% (واحد في العشرة آلاف) سنوياً بحد أقصى من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالإصدار والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-4 أتعاب شركة خدمات الإدارة بالإصدار الثاني:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب خدمات إدارة بواقع 0.02% (اثنان في العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الإصدار بحد أدنى 48,000 جنيه مصري وبحد أقصى 96,000 جنيه مصري (بما يعادلها بالدولار الأمريكي، وفقاً لسعر الصرف المعلن من قبل البنك المركزي المصري في نهاية كل شهر) وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتسدد شهرياً. ويتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. يتحمل الإصدار مقابل إرسال كشوف حساب إلكترونية للمستثمر بواسطة شركة خدمات الإدارة، وبناءً عليه، يتحمل الإصدار مبلغ 3 جم (فقط ثلاثة جنيه مصري لا غير) عن كل كشف حساب مصدر من شركة خدمات الإدارة وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتم مراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بشكل دوري لتعديلها بموافقتهم حال اقتضى الأمر ذلك، على أن يتحمل المستثمر تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي (في حالة طلبه ذلك) والتي تسدد من المستثمر عن طريق الجهات متلقيه طلبات الكشوف في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار والتي ستقوم بالخصم المباشر

الخبراء للمحاسبة والمراجعة
محمّد محمد يونس وشركاه
محاسبون قانونيون

من حساب المستثمر بناءً على مطالبة من شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام شركة خدمات الإدارة بإرسال الكشوفات إلكترونياً في حالة عدم سداد مقابل الكشف الورقي.

11-5 مصاريف اكتتاب أو شراء واسترداد الوثائق بالإصدار الثاني:

لا يتحمل حامل وثيقة استثمار أية مصاريف للاكتتاب أو شراء واسترداد الوثائق.

11-6 أتعاب الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار الثاني:

تتقاضى الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار أتعاب سنوية وذلك بحد أقصى 0.50 % (خمس في الألف) من صافي قيمة أصول الإصدار، ويتم احتسابها على صافي قيمة وثائق استثمار الإصدار القائمة والمدرجة بسجلات الجهات متلقي طلبات الاكتتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الإصدار (كل على حدة)، ومجمعة في سجلات شركة خدمات الإدارة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

11-7 أتعاب التسويق بالإصدار الثاني:

تتقاضى الجهات المسوقة لوثائق استثمار الإصدار أتعاب سنوية بحد أقصى 0.50 % (خمس في الألف) من صافي قيمة أصول الإصدار، على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وتشمل هذه الأتعاب المصاريف الإدارية والتسويقية للإصدار.

11-8 أتعاب ممثل جماعة حملة وثائق استثمار الإصدار الثاني:

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة وثائق استثمار الإصدار قدرها 3000 جنيه (ثلاثة آلاف جنيه مصري) بحد أقصى سنوياً.

يتحمل الإصدار الأول حصته في الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ككل البالغة 205,000 جنيه سنوياً بالإضافة إلى مبلغ 99 ألف جنيه، ونسبة 2% من صافي قيمة أصول الإصدار الأول وكذا أتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة أمين الحفظ

البند الثاني عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الثاني ذو العائد التراكمي والتوزيع بالدولار الأمريكي - شركة هيرميس للدخل الثابت بالدولار الأمريكي "لصندوق استثمار شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م. كجهة مؤسسة ومدير الاستثمار للصندوق وهم ضامنين لصحة ما ورد فيها من بيانات ومعلومات. وأنها تتفق مع المبادئ والاسس الصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفي أي معلومات عن نشاط الإصدار الثاني كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة، كما أن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد حال تحققها.

هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

الاسم: الأستاذ/ ولاء حازم

الصفة: العضو المنتدب

التوقيع: Walaa Harzem

٤٦١٦٠

لجنة الإشراف على أعمال الصندوق

الاسم: الأستاذ / هشام البساطي

الصفة: رئيس لجنة الإشراف على أعمال الصندوق

التوقيع:

الخبراء للمحاسبة والمراجعة
محمد محمد يونس وشركاه
محاسبون قانونيون

البند الثالث عشر : أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار :

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ش.م.م.

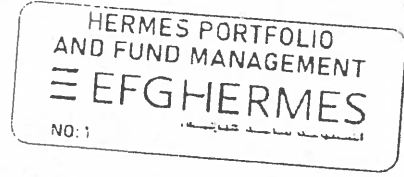
الاسم: أ/ أحمد شلبي

الهاتف: 35356535

العنوان: مبنى رقم 129 ب، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

الخبراء للمحاسبة والمراجعة MFM
محمد محمد يونس وشركاة
محاسبون قانونيون

W H



#



٤٦١٦٠